ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث
سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فني في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانه
وقت الملك فصل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد
مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي فصل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغايب اودعنيها فتقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي اذ على
عندنا تناهى احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة
عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي
حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بذلك البينة
ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان او ادعى
الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسئلة الاولى سواء فيما ذكرنا
ولو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يده به فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان
اقام المدعي البينة قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يده به لا تقبل بينته فصل في يد رجل مال لرجل غايب كان الغايب في
رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد قال القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء
قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد فاما قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرى التقدير بشيء في يد رجل جاء رجل وادعى
انها له اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم
الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك
في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يؤجله القاضي الى ثلاثة ايام ولا يامره
باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة
وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يؤجل فصل امر رجلا بان يقضي دينه
الذي لفلان فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان لفلان
علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور
على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك
قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضره كفيل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك
قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا
فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر

كفلا

كفلا عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
في هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره
فصل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجلا للمدعي بكل ما للمدعي على فلان
الغايب فيجحد المدعى كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال بالقدر الذي يريد اثباته على الغايب
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فتقبل
بينته ويقضى له بذلك المال على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال على الغايب دار في يد
رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي له فشهد
شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره
فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت
لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم
ويقضي بالدار له هذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه والثانية
اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالث اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار
والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث
فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا
كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده اب ابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر
وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويامره بالتسليم
اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا
بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضى بها
للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند
الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا
لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر
المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو
لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن
وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات
وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا
البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا
عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث وكذا لو شهدوا
انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا
وارثه ذكر في الزيادات وهو ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لا زالة وهم الرضاع